المتطلبات القانونية المتعلقة بالمعاملات التجارية الإلكترونية لحماية المستهلك

Legal exigencies for electronic commercial transactions to protect consumer

د/عائشة بوعزم، أستاذ محاضر قسم أ، كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر

الملخص

تتطلب المعاملات التجارية الإلكترونية ضرورة عرض السلع والخدمات، وفي حال تطابق القبول مع الإيجاب على السلعة أو الخدمة المعروضة يجب أن يوثق ذلك عن طريق عقد إلكتروني يصادق عليه المستهلك. بناء على ذلك، ينص المشرع الجزائري في المادة 10 من القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية على الشروط المتطلبة في المعاملات التجارية الالكترونية لحماية المستهلك الإلكتروني، والمتمثلة في ضرورة أن تكون كل معاملة تجارية عن طريق الاتصال الالكتروني مسبوقة بعرض تجاري إلكتروني، وأن توثق بموجب عقد إلكتروني مصادق عليه من قبل المستهلك الإلكتروني.

كما أعطى المشرع للمستهلك الإلكتروني إمكانية طلب إبطال العقد، وطلب الحصول على تعويض، بالأحرى أعطاه ضمانات لحمايته من تعسف المحترف الإلكتروني، غير أن هذا الضمان لا ينفي أنه يمكن للمستهلك الإلكتروني حماية حقوقه باللجوء إلى ضمانات أخرى نصت عليها القواعد العامة، ألا وهي طلب البطلان، حق العدول وطلب تحول العقد.

الكلمات المفتاحية: متطلبات قانونية– معاملات تجارية إلكترونية – مستهلك إلكتروني – عرض تجاري إلكتروني – عقد إلكتروني – إبطال – تعويض.

Abstract

Electronic commercial transactions need the necessity of products and services offering. In the event that the acceptance of consumer coincides with the affirmation of professional, must be formalised by an electronic contract certify by the consumer.

The Algerian legislator stipulate in article 10 of e-commerce law the conditions required in electronic commercial transactions to protect the electronic consumer. Which is the necessity that every e-commercial transaction be preceded by an electronic commercial offer, and must be formalised by an electronic contract certify by the consumer.

Also, the legislator gave to the electronic consumer the possibility to annulment of the contract, and compensation, so, he gave guarantees to protect him, but he can protect his rights with others guarantees stipulate in the general rules.

Keywords : Legal exigencies -Electronic transactions commercial – Electronic consumer – Electronic commercial offering – Electronic contract- Annulment – Compensation.

مقدمة

نظرا للتطور الحاصل في مجال الاتصالات الالكترونية، التي تتسم على وجه الخصوص بالسرعة في أداء ما يرغب به الشخص في جميع جوانب حياته، المهنية منها والشخصية، أصبح يطمح إلى اقتناء حاجاته الضرورية والكمالية من سلع وخدمات بمجرد كبسة زر، لربح الوقت في ظل انشغالاته الكثيرة في شتى مجالات الحياة، وكذا لإرضاء فضوله عن طريق تجريب كل ما هو جديد.

لكن بالرغم من مزايا الاتصالات الالكترونية إلا أنها تعتبر سلاحا ذو حدين، فهي تيسر للشخص حياته اليومية، وفي المقابل يمكن أن يقع فريسة بين أيدي قراصنة يحترفون جيدا وسائل الاتصالات الالكترونية إن كان هذا الشخص يجهل أو لا يحسن استخدامها واستغلالها.

بناء على ذلك أقر المشرع الجزائري أحكاما قانونية تهدف إلى الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[1]، وإلى تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين[2]، وإلى تحديد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية[3].

بل أكثر من ذلك عزز قطاع التجارة بأحكام قانونية تهدف إلى اقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية وهو ما يسمى بالتجارة الالكترونية[4]، ونظرا لحساسية هذا القطاع أقر المشرع حماية للمتعاملين فيه، لاسيما المستهلك الالكتروني، باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة بينه وبين محترف المعاملات التجارية الإلكترونية.

على هذا الأساس، تتطلب المعاملات التجارية الإلكترونية ضرورة عرض السلع والخدمات، وفي حال تطابق القبول مع الإيجاب على السلعة أو الخدمة المعروضة يتطلب أن يوثق ذلك بموجب عقد إلكتروني يصادق عليه المستهلك[5].

---

[1]– القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 غشت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر مؤرخة في 16 غشت 2009، عدد 74، ص.5.

[2]– القانون رقم 15-04 المؤرخ في 1 فبراير 2015 الذي يحدد القواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج.ر مؤرخة في 10 فبراير 2015، عدد 06، ص.6.

[3]–القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 مايو 2018 الذي يحدد القواعد العامة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج.ر مؤرخة في 13 مايو 2018، عدد 27، ص.3.

[4]– القانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 مايو 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، ج.ر مؤرخة في 16 مايو 2018، عدد 28، ص.4.

[5]– المادة 10 من القانون رقم 18-05، السابق الذكر.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الشروط والضمانات القانونية التي يكفلها قانون التجارة الالكترونية وتتطلبها المعاملات التجارية عن طريق الاتصال الإلكتروني، لحماية المستهلك الالكتروني.

بالتالي، ما هي الشروط الواجب توافرها في العرض الإلكتروني للسلع والخدمات، وفي العقد الالكتروني، وما هي الآثار المترتبة في حال تخلف هذه الشروط لحماية المستهلك الالكتروني من تعسف المحترف الالكتروني؟

للإجابة عن هذه الإشكالية سنستعين بالمنهج الوصفي، المنهج التحليلي المنهج المقارن والمنهج الاستدلالي.

هكذا، سنقسم الدراسة إلى مبحثين نعالج في الأول الشروط القانونية المتطلبة في المعاملات التجارية الالكترونية لحماية المستهلك الإلكتروني، وفي الثاني الضمانات القانونية الممنوحة للمستهلك الإلكتروني في حال تخلف شروط متطلبات المعاملات التجارية الالكترونية لحمايته.

المبحث الأول: الشروط القانونية المتطلبة في المعاملات التجارية الالكترونية لحماية المستهلك الإلكتروني

يقصد بالمعاملة التجارية الإلكترونية، كل معاملة تجارية عن طريق الاتصال الإلكتروني، بمعنى هي كل عملية شراء أو بيع لسلع أو خدمات عن طريق إرسال أو تراسل أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو بيانات أو معلومات ذات طبيعة تجارية، عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية[1].

بناء على ذلك، نص المشرع الجزائري في المادة 10 من القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية على الشروط المتطلبة في المعاملات التجارية الالكترونية لحماية المستهلك الإلكتروني، والمتمثلة في ضرورة أن تكون كل معاملة تجارية عن طريق الاتصال الالكتروني مسبوقة بعرض تجاري إلكتروني، وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الأول، وأن توثق بموجب عقد إلكتروني مصادق عليه من قبل المستهلك الإلكتروني، وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: العرض التجاري الإلكتروني

[1]–لم يعرف المشرع الجزائري المعاملة التجارية الإلكترونية، غير أنه عرف الاتصالات الالكترونية في المادة 10 من القانون رقم 09–04، السابق الذكر، كما أنه لم يعرف المعاملة التجارية، غير أنه بالرجوع إلى معجم المعاني الجامع، معجم عربي نجد أن المعاملة التجارية يقصد بها عملية الشراء أو البيع.

يجب أن تكون كل معاملة تجارية إلكترونية محل عرض تجاري إلكتروني (أولا) يستوفي الشروط المنصوص عليها في القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية (ثانيا).

أولا: مفهوم العرض التجاري الإلكتروني

لم يعرف المشرع الجزائري في القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية العرض التجاري الإلكتروني، وإنما أكد فقط على ضرورة أن تسبق كل معاملة تجارية عرضا تجاريا إلكترونيا[1]، وأوضح الطريقة والمعلومات الواجب أن يحتويها هذا العرض التجاري[2].

يبدو مصطلح العرض التجاري الالكتروني نوعا ما غامضا، غير أنه بالرجوع إلى النسخة باللغة الفرنسية للقانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية، نجد أن المشرع عبر على هذا المصطلح ب (Une offre commerciale électronique)[3]، والذي يمكن ترجمته بالإيجاب التجاري الإلكتروني.

بالتالي يعتبر عرضا في مفهوم القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية، كل إيجاب بمفهوم القواعد العامة المتعلقة بالعقد والمنصوص عليها على وجه الخصوص في القانون المدني.

أ-تعريف الإيجاب وفقا للقواعد العامة

لم يعرف القانون المدني الجزائري الإيجاب[4]، غير أنه بين أن العقد يتم بمجرد تبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية[5]، وقد اتفق جمهور الفقهاء[6] أن تطابق الإرادتين هو تطابق الإيجاب والقبول.

بناء على ذلك، يعتبر إيجابا كل تعبير بات صادر عن إرادة حرة، حقيقية، جدية وواعية، يتضمن عرضا للتعاقد حسب شروط معينة يوجهه شخص يسمى الموجب لشخص آخر معين أو لأشخاص غير معينين[7]، وقد يتخذ الإيجاب عدة صور مثلا عرض سلع أو خدمات عن طريق النشرات والإعلانات

---

[1]- المادة 10 من القانون رقم 18-05، السابق الذكر.

[2]- المادة 11 من القانون رقم 18-05، السابق الذكر.

[3]-Article 10 de la loi n 18-05, près citée.

[4]- المواد 59 إلى 91 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

[5]- المادة 59 من ق. مدني.

[6]- عبد الرزاق السنهوري، علي علي سليمان، محمد الزين، علي كحلون، محمد البوشواري.

[7]- محمد الزين، النظرية العامة للالتزامات –العقد-، بدون دار نشر، الطبعة الثانية، 1997، ص.110.

وغيرها من وسائل الدعاية، ويتم وضع بيان تفصيلي لها لاسيما سعرها[1]، وهو ما يعرف بالإيجاب العام، كما قد يكون الإيجاب خاصا حينما يوجه إلى شخص محدد دون غير[2].

يجب التمييز بين الإيجاب والدعوة إلى التعاقد، فالإعلانات في الجرائد اليومية من أجل المشاركة في مزايدة علنية مثلا، لا تعتبر إيجابا إلا بعد صدور قبول الطرف الداعي إلى التعاقد كشرط لقيام العقد[3]. في حين القبول هو الرضاء بالعرض كما هو، وهو بذلك يشكل تعبيرا عن الإرادة من طرف القابل[4]، ويجب أن يصدر الإيجاب والقبول من طرفين توافرت لديهما أهلية التعاقد، ويجب أن يكون القبول مطابقا للإيجاب[5]، فلا يعدل فيه أو يقيده أو يزيد فيه، وإلا اعتبر إيجابا جديدا[6].

بالتالي يبدو أن الإيجاب لا يطرح إشكالات حقيقية في العالم الحقيقي، فبمجرد تطابق الإيجاب مع القبول ينعقد العقد وينتج جميع آثاره، لكن هل الأمر كذلك، حينما يتعلق الأمر بالعالم الافتراضي عبر المواقع الإلكترونية؟

ب-استنباط تعريف للعرض التجاري الإلكتروني

يتخذ الإيجاب الإلكتروني شكلا مميزا، حيث يصرح الموجب بعرضه عبر المواقع التجارية على صفحات الانترنيت، فيكون الإيجاب موجها إلى العامة، أو بواسطة البريد الإلكتروني فيكون الإيجاب أحيانا موجها إلى الخاصة وأحيانا أخرى إلى العامة[7].

بناء على ذلك، يظهر جليا أن العرض التجاري الإلكتروني هو نفسه الإيجاب الإلكتروني، بالتالي يمكن تعريفه كالآتي: هو العرض الذي يوجهه المحترف، باعتباره الطرف الموجب في العلاقة، عبر موقع تجاري إلكتروني إلى جمهور المستهلكين، وفقا لشروط قانونية خاصة، بهدف توفير الحماية للطرف الضعيف في العلاقة وهو المستهلك الإلكتروني باعتباره الطرف القابل في العلاقة.

---

[1]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية، البيع والمقايضة، المجلد الأول، الجزء الرابع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ص. 47.

[2]- علي كحلون، النظرية العامة للالتزام، منشورات الأطرش للكتاب المختص، تونس، سنة 2015، ص. 171.

[3]- محمد البوشواري، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، سلسلة محاضرات جامعية، الطبعة الأولى، سنة 2010، ص. 33.

[4]- علي كحلون، المرجع السابق، ص.170.

[5]- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، سنة 2003، ص. 28.

[6]- المدة 66 من ق.مدني.

[7]- علي كحلون، نفس المرجع، ص. 185.

ثانيا: الشروط القانونية الواجب توافرها في العرض التجاري الالكتروني

بالإضافة إلى الشروط القانونية العامة الواجب توافرها في الإيجاب[1] خص المشرع الجزائري العرض التجاري الالكتروني بشروط قانونية منها ما هو متعلق بالسلع والخدمات بالأحرى "المحل" ومنها ما هو متعلق بالطريقة التي يجب أن يكون عليها العرض التجاري الالكتروني.

أ-يجب أن تكون السلع والخدمات قانونية

نص المشرع أن العرض التجاري الالكتروني يجب أن لا يتضمن أي معاملة تجارية تتعلق بلعب القمار والرهان واليانصيب، المشروبات الكحولية والتبغ، المنتجات الصيدلانية، المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية، كل سلعة أو خدمة محظورة قانونا، وكل سلعة أو خدمة تستوجب إبرام عقد رسمي، كما يجب أن تخضع جميع المعاملات التي تكون موضوع عرض تجاري للحقوق والرسوم المنصوص عليها قانونا[2].

كذلك، يجب أن لا يكون محل المعاملة التجارية الإلكترونية عتادا وتجهيزات ومنتجات حساسة، ومنتجات أو خدمات تمس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي[3].

ب-يجب أن يحتوي العرض التجاري الالكتروني على معلومات قانونية

إن العرض التجاري الالكتروني يجب أن يقدم بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة، ويجب أن يتضمن على الأقل المعلومات التالية: رقم التعريف الجبائي، العناوين المادية والالكترونية، رقم هاتف المورد الالكتروني، رقم السجل التجاري أو رقم البطاقة المهنية للحرفي، طبيعة وخصائص وأسعار السلع أو الخدمات المقترحة باحتساب كل الرسوم، حالة توفر السلعة أو الخدمة، كيفيات ومصاريف وآجال التسليم، الشروط العامة للبيع، لا سيما البنود المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، شروط الضمان التجاري وخدمة ما بعد البيع، طريقة حساب السعر، عندما لا يمكن تحديده مسبقا، كيفيات وإجراءات الدفع، شروط فسخ العقد عند الاقتضاء، وصف كامل لمختلف مراحل تنفيذ المعاملة التجارية الالكترونية، مدة صلاحية العرض عند الاقتضاء، شروط وآجال العدول عند الاقتضاء، طريقة تأكيد الطلبية، موعد التسليم وسعر المنتوج موضوع الطلبية المسبقة وكيفيات إلغائها عند الاقتضاء، طريقة إرجاع المنتوج أو

---

[1]- المواد 59 إلى غاية 91 من ق. مدني.

[2]- المادة 3 من القانون رقم 18-05، السابق الذكر.

[3]- المادة 5 من القانون رقم 18-05، السابق الذكر.

استبداله أو تعويضه، تكلفة استخدام وسائل الاتصالات الالكترونية عندما تحتسب على أساس آخر غير التعريفات المعمول بها[1].

بالتالي، يمكن استنتاج أن هذه المعلومات لم ترد على سبل الحصر، حيث يمكن للمحترف أن يضيف إلى جانبها معلومات أخرى، شرط أن تكون قانونية وغير مخالفة للنظام العام.

هكذا فإن كل معاملة تجارية إلكترونية يجب أن تكون موضوع عرض تجاري إلكتروني مستوفي للشروط القانونية، وهو يعتبر بمثابة الإيجاب الذي يتقدم به المحترف، ينتظر قبولا من طرف المستهلك الإلكتروني.

المطلب الثاني: توثيق المعاملة التجارية الإلكترونية والتصديق عليها

عندما يتطابق إيجاب المحترف الالكتروني الذي قدم عرضا تجاريا إلكترونيا مع قبول المستهلك الالكتروني، يجب أن يوثق بموجب عقد إلكتروني مستوفي للشروط القانونية ومصادق عليه من قبل المستهلك الإلكتروني.

بناء على ذلك، سنتطرق إلى مفهوم العقد الإلكتروني، وإلى الشروط القانونية الواجب توافرها فيه، وإلى تصديق المستهلك الإلكتروني على العقد الإلكتروني.

أولا: العقد الإلكتروني

إن قبول المستهلك الإلكتروني للمعاملة التجارية موضوع العرض التجاري الالكتروني متوقف على وضع الشروط التعاقدية في متناوله حتى يتمكن من التعاقد بعلم ودراية تامة، ويجب عليه أن يتحقق من جميع التفاصيل المتعلقة بالطلبية، وبعدها يقوم بتأكيد الطلبية حتى يعبر عن اختياره بصراحة بعيدا عن أي معطيات تهدف إلى توجيه اختياره[2]، فينعقد العقد الإلكتروني.

أ-مفهوم العقد الإلكتروني

العقد الإلكتروني هو كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة، حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن لهذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه، ويمكن أن

[1]- المادة 11 من القانون رقم 18-05، السابق الذكر.

[2]- المادة 12 من القانون رقم 18-05، السابق الذكر.

ينجز على شكل طلبية أو فاتورة أو سند ضمان أو جدول أو وصل تسليم أو سند أو أي وثيقة أخرى مهما كان شكلها أو سندها تتضمن الخصوصيات أو المراجع المطابقة لشروط البيع العامة المقررة سلفا[1].

ويتم إبرام هذا العقد عن بعد، دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الإلكتروني[2].

يتميز العقد الإلكتروني بطابعه غير المادي وغير الإقليمي للمبادلات عن طرق الانترنيت، فهو يتجاوز الحدود الإقليمية، مما يؤدي إلى طرح مشاكل متعلقة بتطبيق القواعد القانونية التقليدية في العالم الافتراضي، وفي فعالية حماية المتعاقدين[3].

كذلك من أهم مميزات العقد الإلكتروني أن أداء المقابل يكون بأحد أساليب الدفع الإلكتروني، كالدفع عن طريق النقود الإلكترونية، البطاقات البنكية والأوراق التجارية الإلكترونية، كما أن التسليم المادي لمحل الالتزام يمكن أن يكون إلكترونيا، كالسماح بتحميل برامج أو كتب أو جرائد إلكترونيا[4].

يعتبر العقد الإلكتروني عقد إذعان لأنه يبرم بين مهني محترف يفترض فيه الخبرة الفنية والاقتصادية والقانونية ومستهلك يفتقد هذه الخبرة[5]، يكون عادة في شكل عقد نموذجي يحرره المحترف بصورة أحادية الجانب، وينظم إليه المستهلك دون إمكانية تعديله، فبمجرد التسليم بشروط مقررة يضعها الموجب (المحترف) ولا يقبل المناقشة فيها، يحصل القبول[6]، بالأحرى يحصل قبول المستهلك الإلكتروني، فشروطه غير قابلة للتفاوض ومحددة مسبقا[7].

---

[1]– المادة 2–4 من القانون رقم 04–02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، ج.ر مؤرخة في 27 يونيو 2004، عدد 41، ص.3.

[2]– المادة 6 فقرة 2 من القانون رقم 18–05، السابق الذكر.

[3]-Meryem Edderouassi, Le contrat électronique international, Université Grenoble Alpes, HAL, 2017, p.40.

[4]– رباحي أحمد، الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 10، جوان 2013، ص.96–105، ص.99.

[5]– جمال زكي إسماعيل الجريدلي، حماية المستهلك في عقود الإذعان دراسة مقارنة في القانون المدني المصري والبحريني والنظام السعودي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 1، السنة 2019، ص.26–55، ص.33.

[6]– المادة 70 من ق. مدني.

[7]– يمينة بليمان، عقود الإذعان وحماية المستهلك، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 51، جوان 2019، ص. 533– 552، ص. 539.

وهو تعاقد بين غائبين عن طريق الاتصال الإلكتروني من حيث الزمان ومن حيث المكان، سواء تم عن طريق الكتابة أو الصوت أو الحوار أو بواسطة الصوت والصورة معا[1].

كما أن للعقد الإلكتروني حجية في الإثبات مثل الكتابة على الورق، شرط إمكانية التأكد من الشخص الذي أصدرها، وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها[2].

بالتالي فإن كل معاملة تجارية إلكترونية يجب أن تكون محل توثيق في عقد إلكتروني حتى تكون لها حجية في الإثبات، لا سيما من قبل المستهلك الإلكتروني، باعتباره الطرف المذعن الضعيف في العلاقة، التي تتم دون حضوره الفعلي حول سلعة أو خدمة اطلع عليها فقط عبر الانترنيت في العالم الافتراضي.

ب-الشروط القانونية الواجب توافرها في العقد الإلكتروني

إضافة إلى الأركان العامة للعقد (التراضي، المحل والسبب)، يجب أن يتضمن العقد الإلكتروني على وجه الخصوص المعلومات الآتية: الخصائص التفصيلية للسلع أو الخدمات، شروط وكيفيات التسليم، شروط الضمان وخدمات ما بعد البيع، شروط فسخ العقد الالكتروني، شروط وكيفيات الدفع، شروط وكيفيات إعادة المنتوج، كيفيات معالجة الشكاوى، شروط وكيفيات الطلبية المسبقة عند الاقتضاء، الشروط والكيفيات الخاصة المتعلقة بالبيع بالتجريب عند الاقتضاء، الجهة القضائية المختصة في حالة النزاع مدة العقد حسب الحالة[3].

بالتالي، يمكن استنتاج أن هذه المعلومات لم ترد على سبيل الحصر، حيث يمكن إضافة معلومات أخرى، شرط أن تكون قانونية وغير مخالفة للنظام العام والآداب العامة.

ثانيا: تصديق المستهلك الإلكتروني على العقد

بعد اضطلاع المستهلك الإلكتروني على العرض التجاري الإلكتروني، وعلى الشروط التي يتضمنها العقد الإلكتروني، حيث يجب عليه أن يتحقق من تفاصيل الطلبية لا سيما ماهية المنتوج أو الخدمة، والسعر الإجمالي والوحدوي والكميات المطلوبة بغرض تمكينه من تعديل الطلبية، وإلغائها أو تصحيح الأخطاء المحتملة، أو تأكيد الطلبية الذي يؤدي إلى تكوين العقد[4]، ينتقل إلى مرحلة التصديق على العقد الإلكتروني.

---

[1]- بعجي محمد، مجلس التعاقد عبر الانترنيت، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 54، العدد 4، ص.363، 381، ص. 370.

[2]- المادة 323 مكرر 1 من ق. مدني.

[3]- المادة 13 من القانون رقم 18-05، السابق الذكر.

[4]- المادة 12 من القانون رقم 18-05، السابق الذكر.

على هذا الأساس، ما المقصود بعبارة "...أن توثق بموجب عقد إلكتروني **يصادق** عليه المستهلك الإلكتروني"، الواردة في نص المادة 10 من القانون رقم 18-05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

يظهر أن مصطلح "يصادق" غامض نوعا ما، فقد يقصد به المشرع التصديق الإلكتروني، أو قد يقصد به مجرد إقرار صحة العقد عن طريق كبسة زر.

بالرجوع إلى المعلومات التي يجب أن يتضمنها العقد الإلكتروني، نستنتج أن المشرع لم يلزم المستهلك الإلكتروني بالتوقيع أو التصديق على العقد الإلكتروني[1]، فقد ترك الحرية للمحترف الإلكتروني في إدراج شرط التوقيع الإلكتروني من عدمه. على عكس وصل الاستلام، حيث ألزم المشرع المستهلك الإلكتروني أن يوقع عليه عند التسليم الفعلي للمنتوج أو تأدية الخدمة موضوع العقد الإلكتروني[2].

بالتالي، يظهر أن المقصود من عبارة "...أن توثق بموجب عقد إلكتروني **يصادق** عليه المستهلك الإلكتروني"، هو إقرار صحة العقد، عموما، أما إذا تضمن العقد الإلكتروني شرط التوقيع الإلكتروني، فيقصد بهذه العبارة ضرورة توقيع المستهلك العقد الإلكتروني، تحت طائلة عدم تكوينه. تجدر الإشارة أن التوقيع الإلكتروني، عبارة عن بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق[3].

هكذا، وبعد تحليل الشروط القانونية المتطلبة في المعاملات التجارية الالكترونية لحماية المستهلك الإلكتروني، وجب علينا التعرف على الآثار المترتبة عن مخالفة هذه الشروط، والتي تعتبر ضمانات قانونية لحماية المستهلك الإلكتروني من أي تعسف في حقه، باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة.

المبحث الثاني: الضمانات القانونية الممنوحة للمستهلك الإلكتروني في حال تخلف شروط متطلبات حمايته

أعطى المشرع للمستهلك الإلكتروني إمكانية طلب إبطال العقد، وطلب الحصول على تعويض، بالأحرى أعطاه ضمانات لحمايته من تعسف المحترف الإلكتروني، وهذا ما سنتعرض إليه في المطلب الأول، كما أن هذه الضمانات لا تنفي أنه يمكن للمستهلك الإلكتروني حماية حقوقه باللجوء إلى ضمانات أخرى نصت عليها القواعد العامة، ألا وهي البطلان، حق العدول وطلب تحول العقد، وهذا ما سنتعرض إليه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الضمانات التي نص عليها قانون التجارة الإلكترونية

---

[1]- المادة 13 من القانون رقم 18-05، السابقة الذكر.

[2]- المادة 17 فقرة 1 من القانون رقم 18-05، السابق الذكر.

[3]- المادة 2-1 من القانون رقم 15-04، السابق الذكر.

في حالة ما إذا لم تكن المعاملة التجارية مسبوقة بعرض تجاري إلكتروني أو لم توثق بموجب عقد إلكتروني يتضمن على وجه الخصوص المعلومات التي نصت عليها المادة 13 من قانون التجارة الالكترونية، ومصادقة المستهلك الإلكتروني عليه، يكون من حق هذا الأخير طلب إبطال العقد وطلب الحصول على تعويض[1].

أولا: الحق في طلب إبطال العقد

يحق للمستهلك الإلكتروني طلب إبطال العقد في حالات معينة، وينتج عن هذا الضمان آثار معينة.

01-حالات طلب المستهلك الإلكتروني طلب إبطال العقد

نص المشرع في قانون التجارة الإلكترونية أنه يمكن للمستهلك الإلكتروني طلب إبطال العقد في الحالتين التاليتين:

01-إذا لم تكن المعاملة التجارية مسبوقة بعرض تجاري إلكتروني.

02-إذا لم توثق بموجب عقد إلكتروني يتضمن على وجه الخصوص المعلومات التي نصت عليها المادة 13 من قانون التجارة الالكترونية، ومصادقة المستهلك الإلكتروني عليه.

بالتالي، يمكن استنتاج أن المشرع لم يحصر حالات طلب إبطال العقد في هاتين الحالتين فقط، وإنما أوردهما على سبيل المثال فقط، لأنه استعمل عبارة "...يمكن...".

على هذا الأساس، لا بد من الرجوع إلى القواعد العامة التي تنص على إبطال العقد، لاستنتاج باقي الحالات الأخرى التي يمكن فيها للمتعاقد الذي منحه القانون حق إبطال العقد[2]، بالأحرى المستهلك الإلكتروني، أن يطلبه وهي كالتالي:

01-التصرف الذي يصدر من شخص عين من أجله مساعد قضائي، ولم يحضر هذا الأخير بعد تسجيل قرار المساعدة[3].

02-إذا وقع في غلط جوهري وقت إبرام العقد[4]، أو إذا وقع غلط في القانون[5].

---

[1]- المادة 14 من القانون رقم 18-05، السابق الذكر.

[2]- المادة 99 من ق. مدني.

[3]- المادة 80 فقرة 2 من ق.مدني.

[4]- المادة 81 من ق.مدني.

[5]- المادة 83 من ق.مدني.

03-إذا وقع في التدليس[1].

04-إذا وقع إكراه[2].

05-في حالة طيش بين أو هوى جامح أو غبن[3].

02-الآثار المترتبة على طلب المستهلك الإلكتروني إبطال العقد

لم ينص المشرع في قانون التجارة الإلكترونية على تلك الآثار، لكن بالرجوع إلى القواعد العامة[4]، يمكن استنتاج أنه في حالة طلب المستهلك الإلكتروني إبطال العقد، يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد "الرد والاسترداد"، وإذا كان مستحيلا جاز الحكم بتعويض معادل.

هكذا، فإن المشرع لم ينص في قانون التجارة الإلكترونية على قاعدة "الرد والاسترداد" في حالة إبطال العقد الإلكتروني، باستثناء حالة واحدة، وهي حالة الطلبية المسبقة، أين يلزم المورد الإلكتروني بإرجاع الثمن حالة دفعه من قبل المستهلك الإلكتروني، قبل توفر المنتوج في المخزون[5].

ثانيا: الحق في طلب الحصول على التعويض عن الضرر الذي لحقه

يمكن للمستهلك الإلكتروني طلب الحصول على التعويض جراء الضرر الذي لحق به، إما عن طريق اللجوء إلى القضاء المدني أو عن طريق اللجوء إلى القضاء الجزائي.

01-طلب التعويض أمام القاضي المدني

في حال عدم توافر المتطلبات القانونية في المعاملة التجارية الإلكترونية، والمتمثلة في العرض التجاري، والتوثيق بموجب عقد إلكتروني يحتوي على المعلومات المنصوص عليها قانونا، ومصادق عليه من قبل المستهلك الإلكتروني، جاز لهذا الأخير طلب تعويض عن الضرر الذي لحقه أمام القاضي المدني، سواء تعلق الأمر بالضرر المادي أو الضرر المعنوي.

بناء على ذلك، يعتبر ضررا ماديا كل ضرر يسبب للشخص خسارة مالية وفوات في الكسب، ويعتبر ضررا معنويا، كل ضرر يمس الشخص أو يؤذيه في سمعته أو شرفه، أو عاطفته أو شعوره، دون أن يسبب له خسارة مالية[1].

---

[1]- المادة 86 من ق. مدني.

[2]- المادة 88 من ق. مدني.

[3]- المادة 90 من ق. مدني.

[4]- المادة 103 من ق.مدني.

[5]- المادة 15 فقرة 3 من القانون رقم 18-05، السابق الذكر.

بالتالي، يجوز للمستهلك الإلكتروني طبقا للقواعد العامة طلب التعويض أمام القاضي المدني، الذي يحكم بقيمته إذا كانت محددة في العقد، أو في اتفاق لاحق[2]، وإذا لم يكن التعويض مقدرا فالقاضي هو الذي يقدره[3].

02-طلب التعويض أمام القاضي الجزائي

فرض المشرع غرامة مالية على المورد الإلكتروني الذي يخالف أحد الالتزامات المنصوص في المادتين 11 و12 من قانون التجارة الإلكترونية والمتعلقتين بالعرض التجاري الإلكتروني، كما يمكن تعليق نفاذه إلى جميع منصات الدفع الإلكتروني، لمدة لا تتجاوز 6 أشهر[4]، كما فرض عليه عقوبات جزائية في حالة ما إذا كان محل المعاملة التجارية الإلكترونية غير قانوني وفقا لنصي المادتين 3 و5 قانون التجارة الإلكترونية، السابق شرحهما[5].

ففي هذه الحالات يمكن للمستهلك الإلكتروني تحريك الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية من أجل الحصول على تعويض، وذلك أمام القاضي الجزائي.

المطلب الثاني: الضمانات التي نصت عليها القواعد العامة

لم يمنح قانون التجارة الإلكترونية للمستهلك الإلكتروني حق طلب البطلان، كما لم يمنحه حق طلب العدول إلا عند الاقتضاء في حال نص العرض التجاري الالكتروني على ذلك، أو طلب تحول العقد، لكن بالرجوع إلى الأحكام العامة الواردة في القانون المدني، نجد أن المشرع منح هذه الحقوق كضمان لحماية كلا المتعاقدين، سواء الطرف الموجب أو الطرف القابل.

أولا: الحق في طلب بطلان العقد

يؤدي تخلف أحد أركان العقد (التراضي-المحل والسبب) إلى بطلانه طبقا للقواعد العامة، غير أنه بالرجوع إلى قانون التجارة الإلكترونية، لا نجد إشارة إلى الأثر المترتب عن تخلف ركن من هاته الأركان، بالرغم من أنه نص على ضرورة قيام المحترف الإلكتروني بالعرض التجاري الإلكتروني، وضرورة توثيق المعاملة التجارة الإلكترونية بموجب عقد إلكتروني يحتوي على معلومات قانونية مصادق عليه من قبل

---

[1]- المادة 182 مكرر من ق.مدني؛ عبوب زهيرة، طلب التعويض عن الضرر المعنوي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد الثالث، ديسمبر 2016، صفحة 162 إلى غاية 173، ص.164.

[2]- المادة 183 من ق. مدني.

[3]- المادة 182 من ق.مدني.

[4]- المادة 39 من القانون رقم 18-05، السابق الذكر.

[5]- المادتين 37 و38 من القانون رقم 18-05، السابق الذكر.

المستهلك، وبين فقط أن الجزاء المترتب عن تخلف العرض التجاري الإلكتروني وتخلف العقد الالكتروني وعدم المصادقة عليه، والجزاء المترتب في حال عدم احتواء العرض التجاري الالكتروني والعقد الإلكتروني على المعلومات القانونية هو الإبطال والتعويض والغرامة، ولكن لم يبين الجزاء المترتب في حال كانت المعلومات القانونية الواردة في العرض التجاري الالكتروني، أو العقد الالكتروني غير صحيحة.

بناء على ذلك، يمكن اعتبار أن تخلف ركن من أركان العقد الالكتروني المتمثلة في التراضي، المحل والسبب يترتب عنه إمكانية طلب بطلان المعاملة التجارية الإلكترونية، وذلك كضمان لحماية المستهلك الإلكتروني.

بالتالي يجوز للمستهلك الإلكتروني باعتباره من ذوي المصلحة[1] أن يتمسك ببطلان العقد الإلكتروني، في مثل هذه الحالات، وهذا وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني.

ثانيا: حق طلب العدول

نص المشرع في القانون المدني على حق العدول في حالة دفع العربون وقت إبرام العقد لكلا المتعاقدين، خلال المدة المتفق عليها، إلا إذا قضى الاتفاق بخلاف ذلك، فإذا عدل من دفع العربون فقده، وإذا عدل من قبضه رده ومثله ولو لم يترتب على العدول أي ضرر[2].

غير أن المشرع لم ينص على هذا الحق في إطار قانون التجارة الإلكترونية إلا في حالة واحدة، وهي إذا نص العرض التجاري الإلكتروني على ذلك، عند الاقتضاء[3] بالرغم من أنه أكثر وسائل حماية للمستهلك الإلكتروني، أين ينعدم التواصل المباشر بينه وبين المحترف الالكتروني، فتسيطر عليه إغراءات الدعاية والإعلان في المواقع الإلكترونية، مما يجعله يندفع نحو الاستجابة لهذه الإغراءات، وذلك بتأكيد الطلبية عن طريق كبسة زر وإدخال البيانات المتعلقة ببطاقة الائتمان الخاصة به، مما يستوجب منحه فرصة للعدول عن التصرف الذي قام به[4].

---

[1]– المادة 102 من ق.مدني.

[2]– المادة 72 مكرر من ق.مدني.

[3]– المادة 11 من القانون رقم 18-05، السابقة الشرح.

[4]– دريس فتحي كمال، قراءة في النصوص القانونية المتعلقة بحق المستهلك في الإعلام والعدول عن العقد الإلكتروني في التشريعين الجزائري والتونسي، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 1، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، ص.48 إلى غاية 64، ص.57.

بناء على ذلك، يطرح حق العدول إشكالا في إطار المعاملات التجارية الإلكترونية حيث يسعى المحترف الإلكتروني بشتى الوسائل إلى إقناع المستهلك الإلكتروني للتعاقد معه، مما يدفعه أحيانا إلى اقتناء سلعة أو خدمة خارجا عن إرادته، نظرا لقلة خبرته في هذا المجال[1].

كما يطرح إشكالا بخصوص المدة التي يجوز فيها للمستهلك الإلكتروني طلبه، حتى لا يكون هناك إجحاف في حقه، فلا بد من تحديدها بموجب نص قانوني[2]، ولا بد من تحديد الآثار المترتبة عن هذا العدول، إن كانت نفسها تلك المترتبة في حالة العدول عن دفع العربون أو مغايرة لها[3].

ثالثا: طلب تحول العقد

نص المشرع في الأحكام العامة أنه إذا كان العقد باطلا أو قابلا للإبطال وتوافرت فيه أركان عقد آخر، فإن العقد يكون صحيحا باعتباره العقد الذي توفرت أركانه، إذا تبين أن نية المتعاقدين كانت تنصرف إلى إبرام هذا العقد[4].

بناء على ذلك، تعتبر نظرية تحول العقد آلية من شأنها توفير ضمان وحماية للمتعاقدين لا سيما الطرف الضعيف في العلاقة، بالحفاظ على مصالحهما واستقرار العلاقات التعاقدية وتلافي البطلان أو الإبطال، وذلك من أجل ربح الوقت والمصاريف[5].

غير أن المشرع لم ينص على حق طلب تحول العقد في إطار قانون التجارة الإلكترونية بالرغم من أنه وسيلة لحماية المستهلك الإلكتروني، لاسيما إذا انصرفت نيته إلى إبرام عقد أكثر ليونة مثل عقد البيع الالكتروني بالتقسيط، بدلا من عقد بيع إلكتروني يكون فيه دفع الثمن فوري.

هكذا، يمكن استنتاج أن المستهلك الإلكتروني يمكنه أن يطلب بطلان العقد، أو العدول عنه، أو تحوله، وذلك كضمان قانوني لحمايته عند تخلف متطلبات التجارة الإلكترونية، بالرغم من أن قانون

---

[1]– خلوي نصيرة، نويس نبيل، حق العدول في عقد الاستهلاك الالكتروني، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 3، العدد 4، ص. 171–191، ص. 174.

[2]– سي يوسف زاهية حورية، حق العدول عن العقد آلية لحماية المستهلك الإلكتروني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة الوادي، المجلد 7، العدد 02، السنة 2018، ص.11 إلى غاية 30، ص.21 إلى غاية ص.24.

[3]– بالرجوع إلى نص المادة 72 مكرر من ق. مدني، نجد المشرع نص أنه إذا مارس حق العدول من دفع العربون، فقده، وإن مارسه من تلقاه فإنه يجب أن يرده ومثله، حتى ولو لم يلحق أي ضرر.

[4]– المادة 105 من ق. مدني.

[5]– سوالم سفيان، نظرية تحول العقد في القانون المدني الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 31، جوان 2018، السنة العاشرة، ص. 281–301، ص. 295.

التجارة الإلكترونية لم ينص عليه، وليس هناك ما يمنع تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني.

الخاتمة

يعتبر عرضا تجاريا إلكترونيا، كل إيجاب بمفهوم القواعد العامة المتعلقة بالعقد والمنصوص عليها على وجه الخصوص في القانون المدني، كما يجب أن يتضمن معلومات أوردها المشرع على سبيل المثال، لا الحصر، غير أنه يستحسن أن يؤكد على ضرورة أن لا يكون العرض التجاري الإلكتروني مخالفا للنظام العام والآداب العامة.

إن مصادقة المستهلك الإلكتروني على العقد الإلكتروني، تحتاج إلى توضيح، على هذا الأساس، يستحسن أن يبين المشرع أن المعاملة التجارية الإلكترونية توثق بموجب عقد إلكتروني يصادق عليه المستهلك عن طريق "إقرار صحة المعاملة التجارية الإلكترونية" –تكون في شكل خانة يتم الكبس عليها، أو عن طريق التوقيع الإلكتروني، إذا كان العقد الإلكتروني يحتوي على شرط التوقيع الإلكتروني.

يستحسن أن ينص المشرع في قانون التجارة الإلكترونية على الآثار المترتبة في حالة طلب إبطال العقد من قبل المستهلك الإلكتروني، فيبين إجراءات تطبيق قاعدة "الرد والاسترداد"، نظرا لخصوصية المعاملات التجارية التي تتم عن طريق الاتصالات الإلكترونية.

يستحسن أن ينص المشرع في قانون التجارة الإلكترونية على أنه يجوز للمستهلك الإلكتروني أن يطلب بطلان المعاملة التجارية الإلكترونية في حال الإخلال بأحد أركان العقد الأساسية وهي التراضي، المحل والسبب، وذلك لأن المستهلك الإلكتروني يعتبر من ذوي المصلحة.

يستحسن أن ينص المشرع في قانون التجارة الإلكترونية على أنه يجوز للمستهلك الإلكتروني أن يطلب حق العدول عن العقد الإلكتروني خلال مدة زمنية محددة قانونا، الذي يتم عادة دون رؤية فعلية للسلعة أو الخدمة.

يستحسن أن ينص المشرع في قانون التجارة الإلكترونية على أنه يجوز للمستهلك الإلكتروني أن يطلب حق تحول العقد الإلكتروني، إن كان فيه مصلحة له.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

1. معجم المعاني الجامع، معجم عربي.
2. الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

3. القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 غشت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر مؤرخة في 16 غشت 2009، عدد 74، ص.5.

4. القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، ج.ر مؤرخة في 27 يونيو 2004، عدد 41، ص.3.

5. القانون رقم 15-04 المؤرخ في 1 فبراير 2015 الذي يحدد القواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج.ر مؤرخة في 10 فبراير 2015، عدد 06، ص.6.

6. القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 مايو 2018 الذي يحدد القواعد العامة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج.ر مؤرخة في 13 مايو 2018، عدد 27، ص.3.

7. القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، ج.ر مؤرخة في 16 مايو 2018، عدد 28، ص.4.

ثانيا: قائمة المراجع

01-المؤلفات

1. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية، البيع والمقايضة، المجلد الأول، الجزء الرابع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

2. علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، سنة 2003.

3. علي كحلون، النظرية العامة للالتزام، منشورات الأطرش للكتاب المختص، تونس، سنة 2015.

4. محمد البوشواري، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، سلسلة محاضرات جامعية ميسرة، الطبعة الأولى، 2010.

5. محمد الزين، النظرية العامة للالتزامات –العقد–، بدون دار نشر، الطبعة الثانية.

02-المقالات

1. بعجي محمد، مجلس التعاقد عبر الانترنيت، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 54، العدد 4، ص.363، 381.

2. جمال زكي إسماعيل الجريدلي، حماية المستهلك في عقود الإذعان دراسة مقارنة في القانون المدني المصري والبحريني والنظام السعودي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 1، السنة 2019، ص.26-55.

3. خلوي نصيرة، نويس نبيل، حق العدول في عقد الاستهلاك الالكتروني، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 3، العدد 4، ص. 171-191.

4. دريس فتحي كمال، قراءة في النصوص القانونية المتعلقة بحق المستهلك في الإعلام والعدول عن العقد الإلكتروني في التشريعين الجزائري والتونسي، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 1، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، ص.48-64.

5. رباحي أحمد، الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 10، جوان 2013، ص.96-105.

6. سوالم سفيان، نظرية تحول العقد في القانون المدني الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 31، جوان 2018، السنة العاشرة، ص. 281-301.

7. سي يوسف زاهية حورية، حق العدول عن العقد آلية لحماية المستهلك الإلكتروني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة الوادي، المجلد 7، العدد 02، السنة 2018، ص.11 إلى غاية 30.

8. عبوب زهيرة، طلب التعويض عن الضرر المعنوي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد الثالث، ديسمبر 2016، صفحة 162 إلى غاية 173.

9. يمينة بليمان، عقود الإذعان وحماية المستهلك، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 51، جوان 2019، ص. 533- 552.

10. Meryem Edderouassi, Le contrat électronique international, Université Grenoble Alpes, HAL, 2017.